لا يدركه حقيقتها بل هي من علوم النبوة التي قصرت علوم الاوليا عن الوصول اليها وقد خاض الايمة
ابدا في مناسبات لذلك ومن لطفها قول البلقيني لما كان اقل الجماعة غالبا ثلاثة حتى تحقق صلاة كل
واحد في جماعة وكل منهم اتى بحسنة والحسنة بعشرة تحصل من مجموع ما اتوا به ثلاثون فاقتصر في
الحديث على الفضل الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك وقال ابن الجوزي
خاض قوم في تفسير الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ بن حجر وقد نقحتها وهذبتها
فاولها اجابة الموذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد
بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظار
الجماعة وصلاة الملايكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين
يفر عند الاقامة والوقوف منتظر الاحرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام معه وتسوية الصفوف
وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو غالبا وتنبيه الامام
اذا سهى وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملايكة به
والتدرب على تجويد القراة وتعلم الاركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان
بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق
ومن اساة الظن به انه ترك الصلاة ونية رد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على
الدعا والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول
تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب
وبقي امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراة الامام والاستماع لها والتامين عند
تامينه ليوافق تامين الملايكة وبهذا يترجح ان رواية السبع تختص بالجهرية ثم المراد بالدرجة
هنا والجز والضعف والصلاة انه تحصل له بالصلاة في الجماعة مثل ثواب ما لو صلى تلك الصلاة
بعينها منفردا سبعا وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد نحوه وزاد وكلها مثل صلاته وقال
الحافظ بن حجر مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد وهو الراجح
في نظري وعلى تقدير ان لا يكون بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة اشيا وهي المشي والدخول
والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام
خصلة واحدة لان منفعة الاجتماع على الدعا والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص
وكذا فايدة قيام الالفة غير فايدة حصول التعاهد وكذا فايدة امن المامومين من السهو غالبا
غير تنبيه الامام اذا سهى فيمكن ان يعوض من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب قال ولا يرد
على ذلك كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير اول انتظار الجماعة

وانتظار

وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما في من سبق والله اعلم
حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة سياق الكلام عليه في صلاة الرجل
في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين والله اعلم
حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه الح **قوله** في جماعة جماعة
في رواية في الجماعة **قوله** في بيته وفي سوقه قال ابن حجر مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة
تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان
المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر
الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت
والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما
في المفضولية في المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم منه ان تكون الصلاة
جماعة في البيت وفي السوق اولى من الانفراد وقد جا عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى
خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره فروى سعيد بن منصور
باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضى فاحسن
الوضو ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمسة عشر صلاة
قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى ومنه استنبطت الاسباب
السابقة **قوله** وذلك انه اذا توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ
التقدير وذلك لانه فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على
موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغا ما ليس معتبرا او ليس
مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه
والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على
الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد
في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر
لا ينبغي الغاوه فيختص به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار انتهى من
الفتح **قوله** لا يريد الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد **قوله** لم يخط بفتح
اوله وضم الطا **قوله** خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين
القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم
بالضم **قوله** ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي المكان الذي اوقع الصلاة فيه من المسجد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)